الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٣/١
تاريخـــه : ٢٠٢٣/٢/٢١
رقم الأساس : ٢٠٢٢/١٤ استشاري

المـــوضـــوع: القاعدة الاثني عشرية.

المـــرجـــع: كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب رقم ٧٤٣٤/ص تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وكتاب الأمانة العامة رقم ٧٤٥٣/ص تاريخ ٢٠٢٢/٣/١.

× × ×

الهيئـــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة كتاب الامين العام لمجلس النواب رقم ٧٤٣٤/ص تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ أعلاه الذي يطلب بموجبه إبداء الرأي في موضوع القاعدة الاثني عشرية وفق ما يلي:

" نصت المادة ٨٦ من الدستور على ما يلي: اذا لم يبت مجلس النواب نهائيا في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فورا لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة واذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائيا في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء ان يتخذ قرارا، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه

المشروع بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعيا ومعمولا به. ولا يجوز لمجلس الوزراء ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوما على الأقل.

على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساسا ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

تشترط الفقرة الأولى من المادة ٨٦ ان يكون مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوما على الأقل،وهذا معناه الزامية الطرح قبل خمسة عشر يوما على الأقل من بدء سريان العقد لمجلس النواب ،أي قبل اول ثلاثاء يلي الخامس عشر من تشرين الأول بصرف النظرعن الالتزام بالمهام المحددة في قانون المحاسبة العمومية للموازنة.

وكثيرا ما لا تلتزم الحكومة بالمهل الدستورية والقانونية ويحال مشروع الموازنة حتى خارج شهر كانون الثاني المنصوص عنها في المادة ٨٦ من الدستور او قبل نهاية كانون الثاني بأربعة أيام كما هي الحال في المرسوم رقم ٨٧٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ المرفق.

وكثيرا ما يفتح العقد الاستثنائي لما بعد شهر كانون الثاني ويتصل بالعقد العادي لمجلس النواب أي اول ثلاثاء بعد الخامس عشر من آذار مع العلم ان مرسوم عقد الدورة الاستثنائية يحدد أنه لمتابعة درس الموازنة.

السؤال المطروح، هل مجلس النواب محكوم بقانون الاثني عشرية وكل شهر لحين تصويت الموازنة ،أم انه بصراحة المادة ٨٦ من الدستور لا سيما الفقرة الثانية منها " على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق ....." لان الجباية والانفاق تتم بظل العقد الاستثنائي ولا لزوم لقانون القاعدة الاثني عشرية؟سيما وقد اتى النص بالمطلق والمطلق يأخذ على اطلاقه مع الإشارة الى انه ومنذ وضع الدستور اللبناني يجري العرف على استصدار قانون القاعدة الاثني عشرية وهل ان العرف يمكنه مخالفة نص دستوري او قانوني مهما كان؟"

وانه ، بموجب الكتاب رقم ٧٤٥٣/ص تاريخ ٢٠٢٢/٣/١ والحاقاً بالكتاب السابق المشار اليه اعلاه طلب ما يلي : " ان نص المادة المذكورة (المادة /٨٦/ من الدستور) صريح " انه اذا لم يقر مجلس النواب مشروع الموازنة تُجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق ... وتأخذ الحكومة شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية " . فسبب عدم اقرار الموازنة يوجب الجباية كما في السابق وتؤخذ نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية .

واذكر هنا ، ان تشريع نابليون قد اخذ بالسبب الموجب في التشريع ، ووضع له ثلاثة شروط :

- ان يكون السبب موجوداً .
- ان يكون السبب صحيحاً .
- ان يكون السبب مشروعاً .

اضف الى ذلك ، انه في علم البلاغة يُعد اسلوب الشرط من الاساليب التي لا تحتمل الشك في حقيقة الكلام ، وهو يفيد وقوع الشيء بسبب شيء آخر مرتبط به ومسبب له . فالجباية مستمرة ، وعملية الصرف على القاعدة الاثني عشرية واقعة وقائمة لان سبب عدم اقرار الموازنة متحقق فعلاً وفق المادة /٨٦/ من الدستور .

وللتأكيد أيضاً ، ان اداة الشرط اذا في علم البلاغة تستخدم مع الامور التي يتحقق وقوعها ولا يشك بها فورد في القرآن الكريم .

{ إذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أَنؤمن كما آمن السفهاء }
فقولهم أنؤمن كما آمن السفهاء حقيقة قائمة واقعة بسبب الطلب منهم ان يؤمنوا كما آمن الناس.

لهذا ، ان نص المادة /٨٦/ من الدستور قد سمح بالجباية واجاز الصرف وفق القاعدة الاثني عشرية لعدم اقرار الموازنة ، وسبب عدم اقرار الموازنة موجود وصحيح ومشروع، فلا حاجة لاقرار قانون صرف وفق القاعدة الاثني عشرية في مجلس النواب .

واستطراداً ، ففي أكثر السنوات تجبى الضرائب والرسوم ... ويجري الصرف على اساس القاعدة الاثني عشرية دون صدور القانون فهل هذه العملية واقعة في موقعها القانوني ام لا ؟

واستطراداً كلياً ، اذا كانت عملية الجباية والانفاق غير قانونية ، فكيف تجري عملية قطع الحساب على عملية غير قانونية ؟ ام ان العملية مغطاة بالمادة /٨٦/ من الدستور لتسيير المرفق العام ؟

بناء عليه،

وبما أنّ الجواب عن السؤال المعروض تتلخص بالنقاط التالية:

أولاً ـ مقاربة الدستور للقاعدة الإثنتي عشرية:

بما أنّ المادة ٨٦ من الدستور نصّت على أنّه :

" اذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحومة يدعو فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة واذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء ان يتخذ قراراً ، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية ، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولاً به . ولا يجوز لمجلس الوزراء ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل .

على انه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة ، على القاعدة الاثني عشرية " .

المادة /٨٦/ القديمة : اذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فان الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى تجبى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح لها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهراً فشهراً على القاعدة الاثني عشرية " .

وبما أنّ المادة ٨٦ من الدستور لم تنص صراحة على الإجراءات الواجب تطبيقها في حال إنقضى شهر كانون الثاني ولم تكن الموازنة قد صُدّقت بعد.

وبما أنّه، ولئن سكت الدستور عن هذا الأمر، وإنطلاقاً من **قاعدة تسلسل القواعد**، فقد جاءت أحكام المادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون المحاسبة العمومية متكاملة مع أحكام الدستور، موضحة ومكملة لها.

ثانياً - عدم الحاجة إلى قانون خاص لإجازة عقد النفقات الدائمة قبل إقرار الموازنة:

أ- فيما خص المادة ٥٩

وبما أنّ المادة ٥٩ من قانون المحاسبة العمومية نصّت على ما يلي:

> *"لا تعقد أي نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها. غير أنه يمكن، إعتباراً من أول تشرين الأول من كل سنة، أن تعقد على حساب السنة المقبلة النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة بإستمرارها، وذلك ضمن حدود الإعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية، **كما يمكن خلال الفترة التي تسبق نشر الموازنة ان تعقد هذه النفقات بعد بدء السنة الجديدة وذلك ضمن حدود الإعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة السابقة.***
> ***كما يمكن إجراء معاملات التصفية والصرف والدفع خلال السنة المالية المختصة.",***

وبما أنّ المادة ٥٩ أتاحت، بالتالي، للحكومة عقد كامل النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على حساب السنة المقبلة ، اعتباراً من الفصل الأخير من كل سنة أو بعد بدء السنة الجديدة، وذلك في الفترة التي تسبق نشر الموازنة وشرط التقيد بسقف الإعتمادات المرصدة لهذه النفقات في آخر موازنة مصدقة.

وبما أنّ تطبيق أحكام المادة ٥٩ يغني، عملياً، عن الحاجة لسنّ قانون من قبل مجلس النواب يسمح بتطبيق القاعدة الإثنتي عشرية بعد إنقضاء شهر كانون الثاني، في حال لم تكن الموازنة الجديدة قد نشرت بعد، لأنه يمكن للحكومة أن تكون قد سبق وعقدت كامل الإعتمادات الدائمة ولم يعد هناك إعتمادات للنفقات الدائمة يمكن لمجلس النواب السماح بصرفها.

ب- إمكانية الإستمرار بالإنفاق سنداً إلى المادة ٦٠ متى وافقت السلطة التشريعية على مبدئه موافقة مسبقة عليه.

وبما أنّ استناد الموازنة الإثنتي عشرية إلى أرقام موازنة السنة السابقة، وفق ما ورد في المادة ٦٠، وليس إلى أرقام مشروع الموازنة الحاضرة، يدل على نية المشترع بتكريس مبدأ إمكانية الإستمرار بالإنفاق عندما تكون هناك موافقة مبدئية مسبقة على ذلك من قبل السلطة التشريعية،

وبما أنّ ما ورد في المادة ٢٢٦ من قانون المحاسبة العمومية **يثبت هذا التوجه**، بدليل ما ورد في الفقرة الثانية منها، إذ نصت هذه المادة على ما يلي:

> *"اعتبارا من أول آب من كل سنة، يجوز لوزير الدفاع الوطني ان يعقد على حساب السنة التالية، نفقات تجهيز مقدارها ثلثا الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية عن السنة الجارية في موازنات الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام والمخصصة للمفارز الجمركية في موازنة وزارة المالية.*
> *ولا يجوز ان تعقد بهذه الواسطة نفقات لم يسبق للسلطة التشريعية* ***ان وافقت على مبدئها.***
> *يمكن تطبيق احكام المادتين ١٣٧ و ١٣٨ من هذا القانون على الصفقات المذكورة في هذه المادة حتى قبل دخول السنة الجديدة ."،*

وفي ذات المنحى نذكر ما ورد في دساتير بعض الدول لجهة عدم الحاجة الى اقرار الموازنة الاثني عشرية بقانون والاستمرار بالانفاق بنسبة جزء من اثني عشر جزءاً لكل شهر من موازنة السنة السابقة .

فالدستور الاردني اورد التالي : "

" اذا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة جزءً من اثني عشر جزءاً لكل شهر من موازنة السنة السابقة ".

والدستور في البحرين اورد التالي :

" اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة الى حين صدوره ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة " .

والدستور السوري اورد التالي :

" واذا لم ينته مجلس الشعب في سورية من اقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الواردات وفقاً للقوانين النافذة " .

والدستور في سلطنة عمان اورد التالي :

" واذا لم يصدر المرسوم السلطاني في سلطنة عمان بالتصديق على الميزانية العامة قبل بداية السنة المالية يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بميزانية السنة المالية المنقضية وذلك الى حين صدور المرسوم وعلى ان يُعمل بأي خفض يرد في هذه الاعتمادات تكون الوزارة المعنية او الوحدة الحكومية قد اقترحته عند تقديم مشروع الميزانية الخاص بها " .

والدستور القطري اورد التالي :

" ويجوز لمجلس الشورى القطري ان يعدل مشروع الموازنة بموافقة الحكومة ، وذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عُمل بالموازنة السابقة الى حين اقرار الموازنة الجديدة " .

ثالثاً – لا حاجة لاقرار الموازنة الاثنتي عشرية بقانون :

وبما ان الموازنات الاثنتي عشرية لا يحتاج اعتمادها او تطبيقها الى قانون خاص وذلك لعدة اسباب نذكر منها :

١- عدم وجود نص دستوري او قانون يوجب ذلك .
٢- عدم وجود عرف دستوري مكرس بهدا الخصوص .
٣- ان الموازنات التي يحتاج اقرارها الى قانون معددة حصراً بالمادة /٦/ من قانون المحاسبة العمومية وليست الموازنات الاثنتي عشرية من بينها .
٤- ان المادة /٦٠/ المشار اليها اعلاه ، لم تشترط اقرار الموازنة الاثنتي عشرية بقانون .
٥- لو سلمنا بضرورة اقرار الموازنة الاثنتي عشرية بقانون . فما هي الحكمة اذاً وفق هذا الافتراض من حصر سلطة البرلمان بارقام موازنة السنة السابقة بدلاً من اطلاق يده لاقرار " موازنة اثنتي عشرية " استناداً الى ارقام من مشروع موازنة السنة المختصة وذلك انطلاقاً من مبدأ " البرلمان سيد نفسه او سيادة البرلمان " في موضوع الجباية الانفاق .

رابعاً - عدم الحاجة إلى قانون خاص لإجازة الجباية على أساس الموازنة السابقة:

وبما أنّ الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ نصّت على إمكانية "إجراء معاملات التصفية والصرف و**الدفع** خلال السنة المالية المختصة"،

وبما أنّه لا إمكانية لإجراء **معاملات الدفع** ما لم تتوفر الأموال اللازمة لذلك عن طريق الجباية،

وبما أنه، فضلاً عمّا تقدم، فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي:

*"توضع **الموازنات** الإثنتا عشرية على أساس الإعتمادات الدائمة المرصدة في موازنة السنة السابقة على أن يؤخذ بعين الإعتبار ما أضيف إليها وما اسقط منها من إعتمادات دائمة.*
أما إعتمادات إحتياطي الموازنة فلا تعتبر المبالغ المنقولة منها مسقطة."،

وبما أنّ إستعمال عبارة "موازنات" يدل على ضرورة " الموازنة " ما بين النفقات والإيرادات وتالياً السماح تلقائياً للحكومة بالإستمرار في جباية الواردات على أساس موازنة السنة السابقة، انطلاقاً من تعريف الموازنة الوارد في المادة ٣ من قانون المحاسبة العمومية، على أنّها صك تشريعي يجاز بموجبه الجباية والإنفاق.

وبما أنّ اللجوء إلى تفسير آخر يفضي إلى تعذّر عقد النفقات الدائمة وفق مندرجات المادة ٥٩ وإستحالة إجراء معاملات التصفية والصرف والدفع المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة ٥٩، ما يؤدي تالياً، إلى تعطيل أحكام المادة المذكورة.

إذ كيف يمكن للإدارة أن تجري معاملات الدفع ما لم تكن قد استمرت بالجباية؟

وعمّا إذا كان يمكن تطبيق القاعدة الإثنتي عشرية بعد انقضاء شهر كانون الثاني

يمكن القول أنّ إستعمال عبارة "موازنات" بصيغة الجمع، في الفقرة الأولى من المادة ٦٠، تستنتج منه نيّة المشترع تطبيق القاعدة الإثنتي عشرية كل ما كان ذلك ضرورياً وليس فقط خلال شهر كانون الثاني.

- **إمكانية عقد النفقات لاسيما نفقات الإنشاء والتجهيز قبل صدور الموازنة الجديدة**

وبما ان الفقرة الثانية من المادة /٦٠/ من قانون المحاسبة العمومية نصّت على ما يلي :

" يحق للحكومة أن توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية مجموع إعتمادات الإنشاء والتجهيز في كل موازنة اثنتي عشرية على مختلف الإدارات العامة وفقاً لحاجاتها على ان تتقيد في هذا التوزيع بالإعتمادات المخصصة لكل إدارة عامة في مشروع موازنة السنة الجارية . "

وبما أن إمكانية توزيع مجموع إعتمادات الإنشاء والتجهيز في كلّ موازنة إثني عشرية تفضي حكماً إلى إمكانية عقد نفقات الإنشاء والتجهيز قبل صدور الموازنة الجديدة وضمن الضوابط المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة /٦٠/ .

خلاصة :

وبما أن المادة /٦/ من قانون المحاسبة العمومية لم تأت على ذكر الموازنات الاثني عشرية من بين الموازنات التي تحتاج الى قوانين لاقرارها كما هي الحال بالنسبة للموازنة العامة والموازنات الملحقة والإستثنائية .

وبما أنه ، وبناءً على كل ما تقدم ، يكون انعقاد مجلس النواب لسن قانون خاص (وفي كل شهر بدءاً من شهر شباط) يسمح للحكومة بتطبيق القاعدة الاثنتي عشرية بعد انقضاء شهر كانون الثاني ، في حال لم تكن الموازنة قد صدقت بعد ، لزوم ما لا يلزم ، في ضوء ما نصّ عليه قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة /٥٩/ التي سمحت بعقد النفقات الدائمة وتصفيتها وصرفها ودفعها قبل صدور الموازنة العامة والمادة /٦٠/ التي سمحت أيضاً بعقد نفقات أخرى قبل صدور الموازنة .

وبما ان القول بغير ذلك يفضي الى تعطيل أحكام المادتين /٥٩/ و /٦٠/ من قانون المحاسبة العمومية .

وبما أن مبدأ ضرورة تسيير المرافق العامة يوجب الإستمرار بتطبيق القاعدة الاثنتي عشرية الى حين تصديق الموازنة الجديدة ، والا توقف العمل في مختلف الادارات العامة واصيبت الدولة بشلل تام .

وبما أنه اذا كان بامكان مجلس النواب الانعقاد شهرياً لسن تشريع خاص للاستمرار بتطبيق القاعدة الاثنتي عشرية ، فمن الاولى انعقاد مجلس النواب لإقرار الموازنة العامة للدولة وعدم افساح المجال امام الحكومة للجوء الى القاعدة الاثني عشرية ، الامر الذي يعزز الدور الرقابي للبرلمان في موضوع الموازنة ، ويساهم في تحقيق المشاريع والبرامج وتحريك العجلة الاقتصادية لان ليس بمقدور القاعدة الاثني عشرية تأمين السيولة الكافية لاطلاق وتنفيذ المشاريع الانمائية والانشائية للبلاد ،

اذ بالكاد تكفل تسيير المرافق العامة بالحد الادنى لاقتصارها مبدئياً على الاعتمادات الدائمة دون سائر الاعتمادات الاخرى .

لــذلــك

نرى عدم الحاجة الى قانون خاص للسماح للحكومة بتطبيق القاعدة الاثنتي عشرية بعد انقضاء شهر كانون الثاني ، في حال لم تكن الموازنة العامة للدولة قد صدقت من قبل مجلس النواب.

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان بالاكثرية :

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم وخالف كل من رئيس الغرفة القاضي انعام البستاني والمستشار روزي بوهدير لجهة عدم صلاحية ديوان المحاسبة لتفسير الدستور .

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من الامانة العامة لمجلس النواب - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الواحد والعشرين من شهرشباط سنة الفين وثلاثة عشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر المخالف	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة المخالف	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٢
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

مخالفة رئيس الغرفة القاضي انعام البستاني
والمستشار القاضي روزي بوهدير
-:-

بما ان طلب الرأي الوارد من امين عام مجلس النواب يتمحور حول تفسير المادة /٨٦/ من الدستور لذلك نرى وخلافاً لرأي الاكثرية عدم صلاحية ديوان المحاسبة لابداء الرأي في الموضوع المعروض وذلك للاسباب التالية :

١- **المادة /٨٧/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة :**

نصت المادة المذكورة على انه للادارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تطلب رأي الديوان في المواضيع المالية .

وبما ان مجلس النواب لا يخضع لرقابة ديوان المحاسبة فهو بالتالي لا يدخل في عداد الجهات التي لها طلب رأي الديوان الاستشاري .

٢- **القانون الدستوري رقم /١٨/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١:**

بما ان القانون المذكور عدل المادة /١٩/ من الدستور التي كانت تجيز للمجلس الدستوري تفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين وحصر بالتالي صلاحية تفسير الدستور بالسلطة التشريعية .

وبما ان مجلس النواب هو سيد نفسه ويعود له دون سواه تفسير النصوص الدستورية بما فيها موضوع طلب الرأي .

لـــذلـــك

نرى انه كان يقتضي رد الطلب المعروض وعدم ابداء الرأي بتفسير المادة /٨٦/ من الدستور .

بيروت في

المستشـار	**رئيس الغرفة**
روزي بوهدير	**انعام البستاني**